

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 227 @ وَلَمْ يُعْلَمْ مَقَرُّهُ قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُرَاجِعَ الْقَاضِيَ وَيُثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ بَيْعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَنْزَهُ لَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ فَالْقَاضِيَ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَالِ وَيُؤَدِّي ثَمَنَهُ إِلَى الْبَائِعِ فَإِذَا زَادَ الثَّمَنُ عَنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ حَفِظَ الْقَاضِيَ الزِّيَادَةَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِذَا أَنْقَصَ فَلِلْبَائِعِ مَطَالِبَةُ الْمُشْتَرِي بِالنَّقْصِ حِينَمَا يَجِدُهُ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَ أَوْ كَانَ مَقَرُّ الْمُشْتَرِي مَعْلُومًا مَعَ بُعْدِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالِ وَتَأْذِيَةُ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ , الْمُخْتَارُ) لِأَنَّ مُرَاجَعَةَ الْمُشْتَرِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ مُمَكِّنَةٌ وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً مِمَّا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالثَّمَارِ وَالْخَضِرَاوَاتِ وَغَابَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ مِنْ آخِرِ فَإِذَا خَسِرَ عَادَتِ الْخُسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ غِيَابَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ شِرَائِهِ مَا لَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَنْ مِنْهُ دَلَالَةٌ بِفَسْخِ الْبَيْعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 279) إِذَا بَاعَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ . يَعْنِي إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ أَوْ الْأَشْيَاءَ الْمُتَعَدِّدَةَ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِالثَّمَنِ الْمُعْجَلِ أَوْ جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ سَوَاءٌ أَفْصَلَ الثَّمَنَ أَمْ لَمْ يُفْصَلْ وَسَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَمْ مُتَعَدِّدٍ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّ الثَّمَنِ (الْخُلَاصَةُ) وَإِذَا كَانَتْ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَاحِدَةً وَبَقِيَ مِنْ الثَّمَنِ النَّزَرُ الْقَلِيلُ إِمَّا لِأَدَاءِ الْمُشْتَرِي لِلْجَانِبِ الْأَكْبَرِ مِنْهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ لِلْبَائِعِ لِلْجَانِبِ الْأَكْبَرِ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ كُلَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْبَائِعِي الثَّمَنَ وَيَتَفَرَّغَ عَلَى ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْلَاثِمَةُ : (1) إِذَا بَاعَ شَخْصٌ عَشْرَ شَيْئَةٍ

بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ ثَمَنُ كُلِّ شَاةٍ خَمْسُونَ قِرْشًا فَأَجَّلَ الْبَائِعُ
 أَرْبَعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا أَيُّ ثَمَنٍ تَسْعُ شِيَاهُ . وَأَبْرَأَ
 الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ التَّسْعَ الشِّيَاهَ
 لِأَنَّ الصَّفْقَةَ مُتَّحِدَةٌ وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ كُلِّهِ حَتَّى
 اسْتَيْفَاءِ الْخَمْسِينَ قِرْشًا وَهُوَ الثَّمَنُ الْمُعْجَلُ . (2) إِذَا
 اشْتَرَى شَخْصٌ فَرَسَيْنِ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ قِرْشٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَأَتَى
 أَنْ ثَمَنَ هَذِهِ خَمْسُمِائَةٍ قِرْشٍ وَثَمَنَ تِلْكَ سِتِّمِائَةٍ فَإِذَا
 دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ خَمْسِمِائَةٍ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ لِأَحَدِ
 الْفَرَسَيْنِ بَعِيْنِهِ أَوْ أَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ
 يَحْبِسَ الْفَرَسَيْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ سِتِّمِائَةَ الْمِائَةِ ثَمَنَ الْفَرَسِ
 الْأُخْرَى . (3) إِذَا كَانَ بَعْضُ ثَمَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ مُعْجَلًا
 وَثَمَنُ الْبَعْضِ الْآخِرِ مُؤَجَّلًا فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ كُلِّ الْمَبِيعِ حَتَّى
 يُؤَدِّيَ لَهُ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ . (4) إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ
 مِائَةً قِرْشٍ وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ تِسْعُونَ قِرْشًا
 وَأَوْ فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ الثَّمَنِ بِطَرِيقِ التَّقَاضِي فَلَا يَحِقُّ
 لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ إِيْفَاءِ الْعَشْرَةِ الْقُرُوشِ الْبَاقِيَةِ
 مِنْ الثَّمَنِ . تَوْضِيحُ الْقُيُودِ - : قِيلَ (الْأَشْيَاءُ الْمُتَعَدِّدَةُ)
 لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ
 حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى فَإِذَا
 بَاعَ شَخْصٌ بَعْلَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهُ بَيِّنٌ فِي الْمَبِيعِ ثَمَنُ
 كُلِّ مِنْ نَصْفَيِ الْبَعْلَةِ بِأَنْ قِيلَ ثَمَنُ نَصْفِ هَذِهِ الْبَعْلَةِ
 بِأَلْفٍ قِرْشٍ . وَالنَّصْفُ الْآخِرُ بِخَمْسِمِائَةٍ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ
 الْبَعْلَةِ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَ الثَّمَنِ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
 يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ أَلْفَ قِرْشٍ وَيَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ تَبْقَى الْبَعْلَةُ
 عِنْدَهُ يَوْمًا آخَرَ . وَمَا وَرَدَ فِي الشَّرْحِ مِنْ عِبَارَةٍ (سَوَاءٌ
 فَصَّلَ الثَّمَنُ) إلَخْ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْإِحْتِرَازُ